

التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية

عبدالله علي الصيفي*

ملخص

تناول هذا البحث مسألة معاصرة في جانب المعاملات المالية المصرفية ألا وهي تأمين البنوك الإسلامية على ودائعها لدى شركات التأمين التكافلي أو مؤسسات ضمان الودائع؛ حيث تشكل الودائع معظم موجودات المصرف ومن خلالها يمول المشاريع ويعمل في السوق، لكن هناك العديد من المخاطر التي تواجه البنك، فكيف يستطيع البنك المحافظة على ودائع عملائه، لذا جاء هذا البحث ليبين الحكم الشرعي لتأمين البنك على الودائع، وقد توصل الباحث إلى جواز التأمين على الودائع المصرفية لدى شركات التأمين التكافلي أو مؤسسات ضمان الودائع بشروط خاصة مبنية على الضوابط الشرعية.

الكلمات الدالة: ودائع مصرفية، مصارف إسلامية، تأمين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فإن التحديات المالية التي تواجه القطاع المصرفي في شتى المجالات كبيرة، وذلك أن المصارف تمثل مستودع النقود ومكان حفظها ومنطلق الاستثمارات وتمويلها، ومن الأعمال التي تقدمها المصارف قبول ودائع العملاء بجميع أنواعها، وتعرض هذه الودائع إلى جملة من المخاطر خارجية كانت أم داخلية، لذلك تسعى المصارف سعياً حثيثاً لمجابهة هذه المخاطر والبحث عن آليات وطرق لحماية الودائع محافظة منها على أموال العملاء، وكسباً لنفقتهم التي تشكل أساس علاقتهم بها وسعياً في بقاء وجودها واستمرار عملها.

ومن هذه الآليات التأمين على الودائع سواء من خلال المؤسسات الحكومية الخاصة بحماية الودائع، أو شركات التأمين التكافلي القائم على الأحكام الشرعية، حول هذا الموضوع البالغ الأهمية ولاسيما أننا نعيش تداعيات الأزمة المالية العالمية التي طال أثرها القاصي والداني، جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذا الموضوع ويحاول بيان الحكم الشرعي للتأمين على الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية.

مشكلة البحث

يسعى الباحث في بحثه هذا للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما أهمية التأمين على الودائع المصرفية؟
- 2- ما طرق التأمين على الودائع المصرفية؟
- 3- ما الحكم الشرعي لطرق التأمين على الودائع؟
- 4- ما الأنظمة البديلة أو المقترحة للتأمين على الودائع؟

الدراسات السابقة

وجدت بعض الدراسات التي تناولت بعض موضوعات ضمان الودائع أو التأمين عليها وتنقسم إلى قسمين:
الأول: مناقشة الموضوع من الناحية المصرفية البحثية والقانونية.
الثاني: مناقشة الموضوع من الناحية الشرعية والفقهية.

الدراسات السابقة من الناحية القانونية:

- 1- أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين، تأليف د.نبيل حشاد من منشورات المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية 1993م. وقد تناول فيه المؤلف أنظمة تأمين الودائع تعريفاً وأهمية وذكر تجارب بعض الدول ثم كيفية إصلاح نظام التأمين على الودائع، ثم ناقش المؤلف موضوع تأمين الودائع لدى الدول النامية مع إبراد نظام مقترح للتأمين على الودائع في تلك الدول.
- 2- قضايا مصرفية معاصرة، من منشورات اتحاد المصارف العربية 1997م. جاء الكتاب في ستة مباحث، وتناول موضوع مؤسسات ضمان الودائع في مبحثين هما المبحث الخامس والسادس.

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2012/1/2 وتاريخ قبوله 2013/4/7.

2- المنهج الاستنباطي التحليلي القائم على المناقشة والحوار والاستنتاج.

بالإضافة إلى ابتعاد الباحث عن تقرير المقرر فكل مسألة تم بحثها من قبل المجمع في المؤتمرات السابقة تم ذكرها بالإشارة دون الإطالة توفيراً للجهد والوقت لصرفه في غير المبحوث.

محتوى البحث

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وكانت على النحو الآتي:

- المقدمة: وفيها أهمية البحث ومشكلته والدراسات السابقة ومنهجية البحث.
- المبحث الأول: تعريف التأمين التكافلي والودائع المصرفية، وفيه مطلبان
 - المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي
 - المطلب الثاني: تعريف الودائع المصرفية
- المبحث الثاني: أهمية ضمان الودائع والمخاطر التي تواجهها، وفيه ثلاثة مطالب
 - المطلب الأول: أهمية ضمان الودائع
 - المطلب الثاني: المخاطر التي تواجه الودائع لدى المصارف الإسلامية
 - المطلب الثالث: طرق مواجهة مخاطر الودائع لدى البنوك الإسلامية
- المبحث الثالث: صور التأمين على الودائع وأحكامها الشرعية، وفيه مطلبان
 - المطلب الأول: مؤسسات ضمان الودائع
 - المطلب الثاني: التأمين على ودائع البنوك لدى شركات التأمين التكافلي
- الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات وأخيراً فهذا جهد متواضع وفقني الله تعالى لكتابته فإن كان صواباً فمن الله تعالى وله الفضل والمنة، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله تعالى عنه.

المبحث الأول: تعريف التأمين التكافلي والودائع المصرفية

المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية التأمين التكافلي في المعيار رقم (26) بأنه: "التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على

والملاحظ أن هذه الدراسات تناولت الموضوع من الناحية القانونية فقط، وبحثي هذا سيعالجه من الناحية الشرعية.

الدراسات السابقة من الناحية الشرعية:

- 1- نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، تأليف د. عثمان بابكر أحمد، وهو من منشورات البنك الإسلامي للتنمية 1421هـ، ذكر فيه النظم التقليدية لحماية الودائع ونظم المصارف الإسلامية في حماية الودائع، ومدى كفايتها ثم ذكر النظام المقترح لحماية الودائع، ولم يتكلم فيه المؤلف عن التأمين على الودائع لدى شركات التأمين.
 - 2- ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، تأليف د. منذر قحف، وهو بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية عام 2005م وتناول فيه مخاطر الودائع وضمانها من الوجهة الشرعية وتقييم المصلحة في ضمان الودائع والأنظمة المقترحة لحماية الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن.
 - 3- حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية "حالة الأردن"، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الاقتصاد والمصارف في جامعة اليرموك، من إعداد جاد الله الخلايلة عام 2004م، وقد تناول فيها الطالب الودائع الاستثمارية وحمايتها لدى المصارف التقليدية والإسلامية في الأردن، وانتهى إلى البقاء تحت مظلة مؤسسة ضمان الودائع الأردنية كونها مؤسسة حكومية لها مصداقيتها، واشترط عدة شروط في انتساب المصارف الإسلامية لها.
- وما يميز هذا البحث عما سبق من الدراسات السابقة أنه عالج موضوع التأمين على الودائع من وجهة النظر الشرعية بالإضافة لمعالجته التأمين على الديون وذكر الآراء ومناقشتها وذكر الراجع.

محددات البحث

تعالج هذه الدراسة موضوع تأمين الودائع، وسيكون الكلام عن الودائع في البنوك الإسلامية وعن تأمينها تأميناً تكافلياً، وبالتالي لن يتم بحث موضوع الودائع في البنوك التقليدية أو التأمين التجاري.

منهجية البحث

- 1- المنهج الوصفي القائم على استقراء موضوع البحث من مضانه وعرضه للباحث كما هو في مضانه.

للبنك عملية استثمارها في المشاريع التي يراها البنك مناسبة في جميع وجوه الاستثمارات المتاحة، وهذا الاستثمار يقوم على مبدأ المضاربة الشرعية.

ب- ودايع استثمارية مقيدة: وهي الودائع التي يختار فيها العميل مشروعاً معيناً لاستثمار ماله فيه، ويقوم هذا الاستثمار على مبدأ المضاربة المقيدة.

المبحث الثاني: أهمية ضمان الودائع والمخاطر التي تواجهها
سيتناول هذا المبحث الكلام عن أهمية ضمان الودائع والمخاطر التي تواجه الودائع في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: أهمية ضمان الودائع

تعد البنوك الملاذ الآمن لأموال الناس وحفظها واستثمارها؛ لذا يلجأ الأفراد إلى البنوك من أجل تأمين أموالهم لديها، فهي حصن أمين لرعاية الأموال، وكذلك تمكنهم من استيفاء هذه الأموال في الوقت الذي يرغبون فيه، وأساس العلاقة بين البنوك وعملائها قائم على الثقة والمصادقية، فمتى شكل البنك لعملاءه قاعدة عريضة من الثقة به والمصادقية اطمأن العملاء بالتعامل مع البنك، وبخاصة إذا تم النظر إلى الواقع المعاش من إفلاس العديد من البنوك نتيجة مخاطر داخلية وخارجية كما أشرنا.

بالإضافة إلى دور البنوك في اقتصاديات الدول وهو دور مهم جداً، فالودائع الاستثمارية وتحت الطلب في البنوك الإسلامية تشكل رقماً في أي بلد إسلامي، ففي الأردن مثلاً بلغ مجموع الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية 330 مليون دينار عام 2004 أي ما يعادل 15% من مجموع ودايع القطاع الخاص، كما بلغت الودائع الاستثمارية 1203 مليون دينار في العام نفسه أي ما يعادل 20,4% من مجموع الودائع الاستثمارية والأجلة⁽⁵⁾.

فوجود ضمانات إضافية تقدم للعملاء سوى ضمان البنك يزيد من ثقة العملاء وتعاونهم من هنا نشأت فكرة التأمين على الودائع أو ضمانها.

المطلب الثاني: المخاطر التي تواجه الودائع المصرفية الإسلامية⁽⁶⁾

تواجه الودائع في المصارف الإسلامية جملة من المخاطر يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: مخاطر خارجية

القسم الثاني: مخاطر داخلية

المخاطر الخارجية: هي تلك المخاطر المتعلقة بأمور خارجة عن سياسات البنوك الإسلامية وقراراتها مثل الأحوال

أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق، وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تعريف الودائع المصرفية

عرفت الودائع المصرفية بعدة تعريفات، اختار واحداً منها هو التعريف الآتي:

الودائع المصرفية هي: "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساوٍ إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها"⁽²⁾.

أنواع الودائع المصرفية

تقسم الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية إلى الأنواع الآتية⁽³⁾:

1- ودايع الحسابات الجارية (Current Account): وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك شريطة ردها في أي وقت يطلبها أصحابها، فالبنك يلتزم تجاه هؤلاء العملاء برد أموالهم المودعة في حال طلبها، وللبنك الحق في استثمار هذه الأموال كيفما يشاء؛ لذا تحاول البنوك الإسلامية تشجيع الناس على مثل هذا النوع من الودائع بعدم احتساب أي مصاريف عليها، في حين أن بعض البنوك تمنح جوائز معينة لأصحاب هذه الودائع⁽⁴⁾. لهذا تمثل هذه الودائع مورداً مهماً من موارد البنوك حيث تعمل على توفير السيولة للبنك وإتاحة التمويل قصير الأجل وبعض الاحتياجات التمويلية.

2- الودائع الادخارية (التوفير): وهي ودايع من عدد كبير من المودعين بمبالغ صغيرة، وتهدف البنوك من هذا النوع من الودائع اجتذاب فائض مدخرات صغار العملاء، وأهم ما يميز هذه الودائع أن أصحابها يفوضون البنك باستثمارها الذي بدوره يستثمرها عن طريق المضاربة المطلقة.

3- الودائع الاستثمارية: وهي الودائع التي يقصد أصحابها من وضعها الاستثمار لتحقيق الربح، وهي تقسم إلى قسمين:

أ- ودايع استثمارية مطلقة: وهذه الودائع يفوض أصحابها

عن أصحاب العلاقة، فهو غير العميل وغير البنك، وظهرت هذه الصورة في ضمان سندات المقارضة، وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض "المضاربة" بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه⁽⁸⁾.

المبحث الثالث: صور التأمين على الودائع وأحكامها الشرعية

عند الكلام عن موضوع تأمين الودائع ينقدح في الذهن أمران:

الأول: ضمان الودائع عن طريق مؤسسات حكومية أو شبه حكومية (مؤسسات ضمان الودائع).

الثاني: التأمين على الودائع لدى شركات التأمين التكافلية ضد الأخطار المتوقعة.

المطلب الأول: مؤسسات ضمان الودائع⁽⁹⁾

الفرع الأول: النشأة التاريخية لمؤسسات ضمان الودائع

ظهرت بدايات معرفة هذا النظام في العالم ابتداءً من 1829م في ولاية نيويورك حيث قامت الولاية بتطبيق نظام على الودائع المصرفية أسمته نظام صندوق الأمان المصرفي، وتبعتها ولاية ميتشجان عام 1836م، وكانت البداية الحقيقية لهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنشأت عام 1933م نظاماً إلزامياً لضمان الودائع المصرفية، وكانت تشيكوسلوفاكيا كذلك من أوائل من طبق هذا النظام عام 1924م. وكانت لبنان أول دولة عربية تدخل نظام ضمان الودائع إلى نظامها المصرفي عام 1967م⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: مميزات نظام حماية الودائع⁽¹¹⁾

تميز مفهوم ضمان الودائع عن غيره من أنظمة وأشكال عقود الضمان أو التأمين الأخرى بالمميزات الآتية:

- 1- غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة، ولكنه موجه نحو المجتمع عامة ممثلاً بكل الأشخاص والمؤسسات المودعة لأموال الجهاز المصرفي.
- 2- لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة، وبالتالي فإن الضامن في الغالب ليس جهة تجارية تسعى للربح وإنما الغاية الأساسية هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المدخرين والمودعين في نظام البلد المصرفي مما يمكن الجهاز المصرفي من القيام بدوره المجتمعي بقدرة وكفاءة.

السياسية والتغيرات الاقتصادية العالمية، ويظهر تأثير هذه المخاطر في قدرة البنوك في تحقيق الأرباح، وقيمة الاستثمارات، وقدرتها على أداء الالتزامات نحو العملاء.

المخاطر الداخلية: وهي تلك المخاطر المتعلقة بأعمال البنك ونظامه واستثماراته. وتتلخص في أربعة أمور: مخاطر الائتمان: وهي المخاطر المتعلقة بعدم تحصيل ديون البنك.

مخاطر السوق: وهي المتعلقة باستثمارات البنك في الصكوك وغيرها مع تغير أسعار السوق.

مخاطر العمليات: وهي المتعلقة بأعمال وتصرفات موظفي البنك وأنظمتها وسياساته الداخلية.

مخاطر السيولة: وهي المتمثلة في عدم قدرة البنك الاستجابة لحركات سحب المودعين لعدم كفاية الاحتياطات النقدية أو تسهيل الموجودات.

المطلب الثالث: طرق مواجهة مخاطر الودائع لدى البنوك الإسلامية:

واجهت البنوك الإسلامية المخاطر المحدقة بالودائع بعدة طرق أهمها:

1- صندوق مخاطر الاستثمار: وهو عبارة عن صندوق يحتفظ به البنك بمبلغ من المال يتم اقتطاعه من صافي أرباح الاستثمار لمواجهة وتغطية أي خسارة. جاء في المادة 55 من قانون البنوك الأردني لعام 2000 ما نصه: "على البنك الإسلامي الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة، ويتم تغذية هذا الصندوق كما يلي:

- 1 - باقتطاع ما لا يقل عن (10%) من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة.
- 2 - بزيادة النسبة المحددة في البند (1) من هذه الفقرة بناء على أمر من البنك المركزي، وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل.

ب- يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للبنك الإسلامي، أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي"⁽⁷⁾.

2- صندوق مخاطر مديني البنك: وهو عبارة عن صندوق مشترك لضمان مديني البنك (أي مخاطر الائتمان) مقابل مخاطر الاستثمار.

3- ضمان طرف ثالث: وهذا الطرف هو طرف خارجي

يستند حكم جواز الإسهام في مؤسسة ضمان الودائع إلى الأمور الآتية:

1- تأصيلاً على فكرة التأمين التعاوني والتكافلي الذي أقرته المجامع الفقهية القائم على اتفاق مجموعة من الأشخاص على التبرع لصالح المجموع، لأجل مجابهة أي خطر متوقع لأحدهم، فإن إنشاء مؤسسة للتأمين على الودائع جائز من حيث الجملة، فأساس التأمين التكافلي قائم على التبرع والتكافل وكلاهما متحقق في مثل هذه المؤسسات وكل ما قيل في تأصيل فكرة التعاون والتبرع يقال هنا.

2- مبدأ ضمان طرف ثالث خارج عن عقد المضاربة، كما هو الحال في ضمان سندات المقارضة من قبل الدولة، وكذلك مؤسسات ضمان الودائع، فهناك عدد كبير من الدول ألزم نفسه بضمن كافة ودائع الناس في بنوك تلك الدولة كما في الأردن مثلاً.

3- إعمال المصلحة ورعاية شؤون الخلق وإعمال المقاصد وهذا يندرج تحت باب السياسة الشرعية وتصرف الإمام على الرعية بما يحقق مصالحهم، وفي هذا الشأن يقول العز: "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درء للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح؛ إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل: أن يبيعوا درهماً بدينهم، أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ سورة الأنعام: ١٥٢ الآية، وإن كان هذا في حقوق اليتامى؛ فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة.."⁽¹⁴⁾

وقال العلامة القرافي المالكي في الفروق⁽¹⁵⁾: "اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الأنعام: ١٥٢ الآية، ولقوله عليه السلام "من ولي من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجتهد لهم، ولم ينصح فالجنة عليه حرام"⁽¹⁶⁾.

وقال الفقيه الحنفي ابن نجيم في الأشباه والنظائر⁽¹⁷⁾ "تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنياً عليها لم يصح. وفي المتنور في القواعد للفقيه يقول الزركشي الشافعي⁽¹⁸⁾ "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة نص عليه: قال

مبررات تأييد إنشاء نظام حماية الودائع⁽¹²⁾

- 1- الأزمات المالية والمصرفية العالمية بسبب:
 - أ- مشكلة الديون العالمية للمصارف.
 - ب- ضعف رأس مال العديد من المصارف.
 - ت- تشتت أصول المصارف.
 - ث- ارتفاع نسبة الديون المشكوك بتحصيلها لدى المصارف.
- 2- تدعيم الثقة بالنظام المركزي
- 3- إيجاد وتطوير مبدأ التكافل والتعاون بين طرفي الجهاز المصرفي:
 - أ- المصارف من جهة.
 - ب- السلطة النقدية من جهة أخرى.

انتقادات موجهة لنظام حماية الودائع⁽¹³⁾

- 1- زيادة التراخي والتواكل والإهمال لدى إدارات المصارف مما يجعلها تعتمد على مؤسسة ضمان الودائع لإعادة الودائع لأصحابها.
- 2- اقحام السلطة النقدية في معالجة مشكلات الفشل المالي للمؤسسات المصرفية عبر دفعها للالتزامات المالية المتوجبة على هذه المؤسسات.
- 3- زيادة الأعباء المالية على المودعين والمستثمرين نتيجة التكلفة المفترضة في نظام ضمان الودائع.
- 4- إنشاء مؤسسات ضمان الودائع ينطوي على تحيز من قبل البنوك المركزية والمصارف الصغيرة التي تواجه صعوبات في منافسة المصارف الأكبر حجماً أو منافسة المصارف الأجنبية في عملية اجتذاب ودائع الجمهور.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي لمؤسسات ضمان الودائع

السؤال المطروح هو ما مدى شرعية مؤسسات ضمان الودائع؟

وهل يجوز للبنوك الإسلامية التعامل معها؟

أرى أن اشتراك البنوك الإسلامية في مثل هذه المؤسسات جائز شرعاً بشروط خاصة، فالتأمين على الودائع من حيث الأصل فكرة سليمة وسديدة، وتظهر أهميتها في المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى أن الإجراءات المتبعة لمواجهة المخاطر في المصارف الإسلامية لا تستطيع مواجهة مخاطر الودائع بل تواجه مخاطر الاستثمار أو الائتمان.

مؤيدات الجواز

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بأنها قروض، ففي دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 نيسان (إبريل) 1995م وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً⁽²⁰⁾.

وبالتالي ضمان مثل هذه الودائع على البنك، فإن قام البنك بالتأمين على هذه الودائع فهو الذي يدفع مقدار التبرع المطلوب منه للمؤسسة القائمة على ضمان الودائع.

2- **ودائع حسابات الاستثمار:** هذه الودائع يقدمها أصحابها بهدف استثمارها وتحقيق الأرباح، ويستثمرها البنك الإسلامي في العادة عن طريق المضاربة؛ فالبنك يقوم بدور الوكيل عن أصحاب الأموال في إدارتها واستثمارها بالوجه الذي يراه مناسباً ويستحق على هذا الدور نسبة من الأرباح، وفي هذه الصورة (المضاربة) يبقى المال على ملك صاحبه (المودعين)، ودور البنك هو وكيل، وبالتالي فيده يد أمانة فلا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر كما استقر الحكم الفقهي على أن المضارب لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر⁽²¹⁾.

فضمان هذه الودائع على أصحابها (المودعين) مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الودائع لا تدخل كلها في الاستثمار فبعض الودائع يدخل 50% أو 70% والباقي يبقى في البنك، فيأخذ حكم الودائع الجارية أو تحت الطلب فيكون الضمان على البنك في هذه الحالة⁽²²⁾.

جاء في قرار المجمع السابق

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

الفارسي في عيون المسائل: قال الشافعي . رحمه الله: "منزلة الوالي من الرعية: منزلة الولي من اليتيم".

ضوابط متعلقة بمؤسسات ضمان الودائع

لابد أن تضبط هذه المؤسسات ببعض الضوابط وهي على النحو الآتي:

1- قيامها على مبدأ التكافل والتعاون ضد الأخطار المتوقعة.

2- بعدها عن الجانب التجاري حتى لا تتعرض لمخاطر التجارة.

3- استثمار فوائض الأموال المتجمعة في الوجوه الشرعية، مع البعد عن استثمار هذه الأموال من خلال البنوك الأعضاء لأن ذلك سيزيد من تركيز المخاطر حيث يصبح البنك مشتركاً ومستثمراً وقد يتعرض هذا الاستثمار للخسارة فينعكس ذلك على البنك⁽¹⁹⁾.

- لذا فإن المصارف الإسلامية في الفترة الحالية قد تكون مضطرة للتأمين على ودائعها المصرفية لدى هذه المؤسسات سواء أكانت حكومية أو شبه حكومية ضمن القيدتين الآتيتين:

1- محاولة استصدار قانون خاص متعلق بالمصارف الإسلامية ينظم علاقة المصارف الإسلامية بهذا الصندوق، كما هو الشأن في القانون المنظم لعلاقة البنك المركزي الأردني بالبنك الإسلامي الأردني، وفي العادة تكون الغاية من هذا القانون تأكيد الجوانب الشرعية والبعد عن المحرمات أو المحظورات الشرعية.

2- سعي المصارف إلى إيجاد البديل الشرعي لمؤسسات ضمان الودائع يكون خاصاً بالمصارف الإسلامية، يقوم على رؤيتها وفلسفتها الشرعية القائمة بالبعد عن الربا والمحرمات الشرعية.

الفرع الرابع: مدى مسؤولية البنك الإسلامي عن ودائع العملاء

مر سابقاً أن الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية تقسم إلى قسمين رئيسيين هما: ودائع الحسابات الجارية وما شابهها، والودائع الاستثمارية وما شابهها.

1- **ودائع الحسابات الجارية أو تحت الطلب:** هذه الودائع تعد مضمونة على البنك الإسلامي وهو ملزم بدفعها متى طلبها أصحابها، وهذا الأمر راجع إلى تكييف هذه الودائع على أنها قرض، فبمجرد إيداع العملاء أموالهم لدى البنك كانوا مقرضين له، وضمان المال المقرض على المقرض، والمقرض هنا هو البنك.

إدارة مؤسسة ضمان الودائع⁽²⁵⁾

ترجع أمور إدارة هذا النظام وفق ما يتم الاتفاق عليه، فالمؤسسات الشبيهة بهذا النظام تخضع إلى أنواع من الإدارة فمنها ما تتولاها الدولة ممثلة ببنكها المركزي كما في سريلانكا، ومنها ما تتولاها الدولة مع تمتعها بنوع من الاستقلال المالي والإداري كما في أمريكا والهند، ومنها ما تتولاها جهات خاصة مثل اتحاد المصارف كما في فرنسا وإيطاليا.

- وأنا أرى أن يكون للحكومة يد في الإدارة حتى يأخذ صفة الرسمية التي تغطي الأمان مع تمتع الإدارة بالاستقلال المالي والإداري.

مصادر التمويل

لكي تتوفر أموال كافية لحماية الودائع، يمكن أن تأتي هذه الأموال من:

- 1- المساهمات الأولية للمصارف الإسلامية - وهذه بمثابة رأس المال المدفوع حيث يقوم المصرف بدفع هذه المساهمة مرة واحدة لا ترد له إلا في حال التصفية النهائية لصندوق حماية الودائع.
- 2- الاشتراكات المالية الدورية للمصارف الإسلامية، وهذه تكون نسبة مئوية من حجم الودائع المتوفرة لدى كل مصرف إسلامي، وتتغير نسب المشاركة حسب الحاجة لها.
- 3- مساهمات الدولة بكونها مشاركة في إدارة الصندوق.

استثمار أموال حماية الودائع واستعمالاتها

لا شك أن عوائد الاشتراكات ستولد مبلغاً من المال في صندوق هذه المؤسسة وبالتالي يمكن لهذه المؤسسة القيام باستثمار هذا المبلغ وفق المعطيات الآتية:

- 1- الاستثمار في المجالات المباحة شرعاً.
- 2- الاستثمار في المشاريع قصيرة الأجل لضمان توفر السيولة في الصندوق إذ هدفه الأساس حماية الودائع لا القيام بالأنشطة التجارية الربحية.
- 3- البعد عن استثمار الأموال بشكل كبير في البنوك الأعضاء؛ لأن هذا يؤدي إلى تركيز المخاطر فلا تؤدي المؤسسة دورها بالشكل المطلوب⁽²⁶⁾.

4- أرى أن لا يزيد المقدار المستثمر من المال عن الثلث، لأجل ضمان توافر السيولة في الصندوق؛ لأن الهدف الأساس له هو حماية أموال المودعين وليس الاستثمار.

عضوية النظام⁽²⁷⁾ تكون عضوية نظام حماية الودائع ملزمة لجميع المصارف الإسلامية وربما لا يكون هنالك خلاف حول إلزام جميع المصارف بالمساهمة في صندوق الحماية، وتكون

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها⁽²³⁾.

الفرع الخامس: نظام مقترح للتأمين على الودائع على شكل مؤسسة ضمان لودائع البنوك الإسلامية⁽²⁴⁾

يقوم هذا النظام على أساس التأمين التكافلي بين المشتركين على حماية الودائع بنوعيتها:

- الودائع الجارية على اعتبار أنها قروض أقرضها المودعون للبنك وسمحوا له باستعمالها.
- الودائع الاستثمارية والتأمين عليها قائم على اعتبارين:
 - أ- تأمين من جهة البنك في حال ما إذا قصر أو تعدى أو خالف شروط العقد، وهذا ما استقر عليه الحكم الفقهي في أن المضارب ضامن في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد.
 - ب- تأمين عليها بالنيابة عن أصحابها، فالبنك موكل من قبل أصحاب الودائع بالتصرف فيها بما يحقق مصلحة أصحاب الودائع، وبالتالي يخرج البنك من مسألة ضمان المضارب لرأس مال المضاربة.

طبيعة النظام المقترح

يهدف هذا النظام إلى حماية جميع ودائع البنوك الإسلامية وفق الأمور الآتية:

- 1- أنه نظام عام.
- 2- لا يسعى لتحقيق الربح.
- 3- أنه نظام تكافلي يساند جميع المصارف الإسلامية التي تتعرض بسبب أو بآخر لمصاعب مالية.
- 4- يقوم بدور علاجي تجاه المصارف الإسلامية - أي يتدخل لمد يد العون في الأزمات المالية

نوع الحماية المطلوبة يقوم النظام المقترح على حماية

المصارف الإسلامية من جهتين:

- 1- مساندة المصارف في الظروف الطارئة المتعلقة بتوفير السيولة.
- 2- حماية المصارف الإسلامية ضد الإفلاس التام والخروج من السوق المصرفي؛ بسبب قصور أصول المصرف الإسلامي عن تغطية حقوق المودعين والمطلوبات الأخرى.

ب- هناك المصرف الذي يتعرض لحالة إفلاس تام، وتوقف عن الدفع. مما قد يستلزم المعالجة بأسلوب التصفية النهائية.
ج - هناك حالات المصارف الإسلامية التي تتعرض لمتاعب مالية مؤقتة، وتعثّر في السيولة لمدد قصيرة فقط، مما يوجب الدعم المالي والفوري للمصرف بالدفع للمودعين.

والمصارف الإسلامية أمام خيارين⁽²⁸⁾:

الخيار الأول: أن يقوم نظام حماية الودائع الذي يمثلها بالالتزام بالدفع في حدود معقولة تقتصر على صغار المودعين، مع وجود استثناءات تسمح نظاماً بزيادة نسب التعويض لحدود أعلى إن اقتضت الحالة.

الخيار الثاني: أن يتفاوت حجم التغطية حسب نوع الودائع:

بالنسبة للودائع الجارية وودائع الادخار تكون التغطية بنسبة 100% من قيمة الوديعة.

بالنسبة لودائع المضاربة من الممكن أن تكون التغطية بنسبة 30% للودائع المأخوذة على أساس المضاربة المطلقة، و 50% من الودائع التي تأخذها المصارف الإسلامية على أساس المضاربة المقيدة.

ففي حالة المضاربة المطلقة تكون يد المصرف مطلقة في التصرف في أموال المضاربة وهي أموال أكثر عرضة للخطر مقارنة بالودائع التي أساسها عقد المضاربة المقيدة وعلى ذلك فربما يكون الاقتراح المذكور الذي يقول بضمان 30% من وودائع المضاربة المطلقة و 50% من وودائع المضاربة المقيدة ربما يكون أنسب.

صلاحيات نظام حماية الودائع⁽²⁹⁾

تتشابه نظم حماية الودائع في درجة الصلاحيات الممنوحة لها لتسيير أعمالها. فما عدا النظام الأمريكي الذي نجد فيه دوراً رقابياً وإشرافياً على المصارف من قبل المؤسسة الاتحادية لضمان الودائع، ما عدا ذلك، فلا توجد هيئات ضمان وودائع لديها سلطات رقابية على المصارف.

كما أن معظم التشريعات النقدية تتوخى الحماية الوقائية للمصارف من خلال الدور الرقابي للمصرف المركزي، ولا تهدف للحماية العلاجية: أي أن السياسات النقدية تعمل في العادة على حماية المودعين من خلال الرقابة المسبقة على المصارف، لكنها لا تعمل على المعالجة الفورية للمصارف المتعثرة مالياً. ومن هنا نشأت الحاجة لنظم ضمان الودائع. وفي ذات السياق يأتي السؤال هنا عن الدور الذي يمكن أن يقوم به نظام ضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية: أي ما مدى صلاحيات النظام في التدخل ليقوم بالدور العلاجي الذي قد تحتاجه المصارف الإسلامية المتعثرة؟

الأقساط ثابتة، بنسبة من ودائع هذه المصارف مع الأخذ في الحسبان درجة المخاطرة المحتملة لكل مصرف.

وهذا المجال يحتاج إلى مزيد بحث في وضع الضوابط التي يتم من خلالها تحديد نسبة القسط الذي يتوجب على البنك دفعه للمؤسسة.

الودائع التي يشملها الضمان

بالنسبة لنظام ضمان ودائع المصارف الإسلامية، من الأفضل أن يتبع نظام التغطية للودائع داخل الحدود الجغرافية للبلد الذي يعمل فيه المصرف الإسلامي. على أن يتم استثناء ودائع الدولة ومؤسساتها وودائع المصارف فيما بينها.

مقدار التعويض

تحدد معظم نظم حماية الودائع حداً أعلى للتعويض عن الخسائر التي تكون في الإيداعات التي تحتفظ بها المصارف وتتفاوت هذه السقوف العليا من نظام لآخر:

- في تركيا يتم التعويض عن الخسائر بنسبة 100%
- في أمريكا تدفع مؤسسة ضمان الودائع تعويضات للمودعين تصل إلى مائة ألف دولار.
- في ألمانيا يتسلم المودعون 30% من قيمة ودائعهم.
- في إنجلترا وسويسرا يتحمل المودعون جزءاً من الخسارة سواء كانت الودائع بمبالغ صغيرة أو كبيرة.

وفي الواقع نجد أن الدول تتحمل العبء المالي الأكبر الذي يترتب عن المصاعب المالية للمصارف، إذ تفضل الدول تحمل العبء المالي بدل أن تترك سمعة الجهاز المصرفي تهتز ويفقد المودعون الثقة فيها. إذا كان هذا هو الوضع بالنسبة لنظم الحماية التقليدية، فكم يكون حجم التغطية للودائع لدى المصارف الإسلامية؟

أ - هل يقوم نظام ضمان الودائع بالتعويض عن كامل الوديعة -توخياً للثقة الكاملة والطمأنينة للمودعين، رغم العبء المالي الكبير لتنفيذ ذلك الاقتراح، ورغم ما قد يسببه من تراخ في الإدارة من قبل مديري المصارف الإسلامية، أو ما قد يقوده من ضعف في الرقابة المصرفية من قبل المصارف المركزية.

ب- هل يحدد نظام حماية الودائع حداً أقصى للوديعة الواحدة

ج - هل يكون التعويض بنسبة مئوية من الوديعة؟

د- هل يكون الأنسب إتباع الأسلوبين (ب) و (ج) معاً؟

فبالنسبة للمصارف الإسلامية، ربما كان الأفضل هو معالجة كل حالة حسب طبيعتها:

أ- بحسب حجم المصرف ونصيبه في سوق العمل المصرفي.

- وللإجابة عن هذا السؤال: يجب القول ابتداءً أن نظام حماية الودائع المقترح سيكون نظاماً ناشئاً وحديثاً، ولذلك لا يمكن تصور أن يكون له دور رقابي وإشرافي على أعمال المصارف الإسلامية. وحيث إن الأمر كذلك، فيمكن للنظام أن يقوم بما يليه من المهام المالية تاركاً ما سوى ذلك للمصرف المركزي المخول إليه بما يأتي:

1- القيام بالدور الأساسي وهو مد المصارف بالأموال الكافية حال تعرضها لمصاعب مالية بحسب درجة خطورة الوضع.
2- مساعدة المصارف المتعثرة للخروج من الموقف المالي المتدهور بطريقة لا تؤثر في باقي الوحدات المصرفية العاملة.

3- حث المصارف على رفع رؤوس أموالها بما يتناسب وحجم أعمالها.

4- شراء الأصول المالية من المصارف المتعثرة، للمساعدة في الخروج من الأزمة التي تواجهها.

5- كما يمكن إعطاء نظام الحماية سلطات أخرى لإنقاذ موقف المصارف المتعثرة عن طريق تحمل الديون المشكوك في تحصيلها.

أما المصرف المركزي، فيظل يمارس دوره الرقابي عن طريق إصدار التعليمات التي ترتبط بالإقراض والضبط والتفتيش المستمر والشامل، والتأكد من التزام المصارف بمتطلبات السياسة النقدية. كما يقوم بدور المقرض الأخير لتجاوز أزمات السيولة هذا، وسيكون من السهل على نظام حماية الودائع أن يباشر مهامه دون تدخل مع سلطات المصرف المركزي، وبخاصة في حال مشاركة المصرف المركزي في إدارة نظام الحماية (كما تفعل لوكسمبورج وإنجلترا).

6- وضع الضوابط المناسبة للانضمام لنظام حماية الودائع.

7- أن يُخضع النظام المصرف الإسلامي المشترك لعدد من المعايير التي تضمن متانة المركز المالي للمصرف المعني وتوفر السيولة لديه.

8- كما يمكن لنظام الحماية أن يتدخل لحماية المصارف الضعيفة ماليًا من ممارسة بعض الأعمال المصرفية التي قد تضر بهذه المصارف.

نظام الحماية: الموازنة بين الكفاءة والحماية المطلوبة⁽³⁰⁾

والمطلوب من نظام حماية الودائع المقترح للمصارف الإسلامية أن يؤدي دوره الأساسي وبكفاءة بحيث يضطلع بما يأتي:

- أن يعمل على تخفيض تكلفة ضمان الودائع.
- أن يحقق العدالة بين المصارف عند احتساب أقساط ورسوم

الاشتراك في النظام.

- أن يبين ويعرف درجة المخاطرة في خصوم وأصول كل مصرف إسلامي اشترك في النظام، وذلك لأجل تطبيق الإجراءات المناسبة قبل وقت كاف.

- الحماية الكافية للمودعين من خطر المحافظ ضعيفة الأداء التي تنشأ وتديرها بعض المصارف.

- عدم التحيز لمصلحة مصارف بعينها وإنقاذها عند تعثرها.

- تقديم الحافز المادي والأدبي للمصارف جيدة الأداء بتمكينها من استرداد جزء من رسم الاشتراك اعتماداً على أداء هذه المصارف ومقدرتها في المحافظة على نسب معينة بين أصولها وخصومها، كما في الأرجنتين على سبيل المثال، حتى لا تخاطر بأموال المودعين بأكثر مما يجب.

- أن يقوم نظام الحماية بدوره بدرجة لا تجعل إدارات المصارف الإسلامية تتراخى في الإدارة أو تخاطر بأموال المودعين بأكثر مما يجب. ولا تجعل السلطة النقدية تتفاحس عن الرقابة الكافية لصالح المودعين.

المطلب الثاني: التأمين على ودائع البنوك الإسلامية لدى

شركات التأمين التكافلي

قبل الكلام عن تأمين الودائع لابد من الإشارة إلى أن التأمين التعاوني أو التكافلي هو تأمين قائم على أساس التبرع والتعاون بين مجموع المؤمنين لمواجهة الأخطار التي تواجههم في حياتهم وتفتتت آثار هذه الأخطار، وقد استقر الرأي الفقهي المعاصر بجواز مثل هذا التأمين، وصدرت فيه العديد من قرارات المجامع الفقهية وألفت فيه الكثير من الكتب.⁽³¹⁾

الفرع الأول: عناصر التأمين على الودائع⁽³²⁾

إن عملية التأمين على الودائع لها عدة أطراف هي على النحو الآتي:

أ- المؤمن عنده: وهي شركة التأمين التكافلي (وهي شركة إسلامية)

ب- المؤمن له: البنك أو المصرف الإسلامي.

ج- موضوع التأمين: هو الودائع الموجودة في البنك الإسلامي سواء ما هو موجود أو ما تم استثماره في عقود الاستثمار فتحول إلى صفة الدين للبنك على عملائه والمتعاملين معه.

د- المؤمن منه: الخطر الذي يلحق بهذه الودائع وهو ذهابها أو عدم قدرة البنك على تحصيل هذه الودائع التي تحولت على شكل ديون وإرجاعها إلى أصحابها عند طلبها وهذا الخطر هو خطر متوقع الحدوث وليس محقق الحدوث؛

أصول تكليف التأمين التعاوني⁽³⁴⁾.

مؤيدات جواز التأمين على الدين:

يستند القول بجواز التأمين على الودائع إلى عدة أمور هي على النحو الآتي:

1- المصالح المرسلّة والعرف⁽³⁵⁾ ذلك أن تأمين الدين فيه مصلحة حقيقة عامة أكيدة ومشروعة للدائن الذي هو البنك فيحتمى أمواله عن طريق التأمين ضد أي خطر قد يلحق بها، كما تعارف الناس عليه هذه الأيام في المعاملات المصرفية، وليس ثمة مانع شرعي.

2- الأسس العامة المؤيدة للتأمين ومنها⁽³⁶⁾:

أ- التعاون الإيجابي المستمر

حض الإسلام على تعاون أفرادِهِ على كل ما فيه خير وبر ومنعهم من التعاون على الإثم والشر فقال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" سورة المائدة: الآية 2

يقول الإمام القرطبي: "وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضهم بعضاً، وتعاونوا على ما أمر الله تعالى وأعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه"⁽³⁷⁾.

يقول محمد رشيد رضا في المنار: "مجموع ما ورد في البر مصداق لما فسر به الراغب من أنه التوسع في فعل الخير إذا أريد به ما يشمل الأفعال النفسية والأخلاق الحسنة باعتبار ما ينشأ عنها من الأعمال... ما الأمر بالتعاون على البر والتقوى فهو من أركان الهداية الاجتماعية في القرآن؛ لأنه يوجب على الناس إيجاباً دينياً أن يعين بعضهم بعضاً على كل عمل من أعمال البر التي تنفع الناس أفراداً وأقواماً في دينهم ودنياهم، وكل عمل من أعمال التقوى التي يدفعون بها المفاصد والمضار عن أنفسهم"⁽³⁸⁾.

فمن تطبيقات هذه الآية في التعاون على البر، تعاون الأفراد على تأمين أموال بعضهم بعضاً لمواجهة أي خطر يتعرض له أحدهم يقول الزحيلي: "إن مبنى التعاون هو التبرع بكل الوسائل، سواء كان لحاجة دافعة، أو استعداداً لخطر داهم، أو مصيبة متوقعة، ولذلك يتسامح الشرع الحنيف في التبرع بالغن والجهالة والضرر والمخاطرة التي تؤثر في عقود المعاوضة المبنية على المشاحة والمزاحمة والمماكسة وقصد الربح المالي أو المكاسب المادية"⁽³⁹⁾.

ب- التكافل والتضامن البناء

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁽⁴⁰⁾.

وذلك لأن البنك الإسلامي يعتم بموضوع الإئتمان والضمانات الكافية لاسترداد أمواله.

هـ- محل التأمين: وهو مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمصرف إذا تعرضت ودائع المصرف للهلاك أو أصبحت في حكم الديون التي يعجز الإنسان عن أدائها، وهذا المبلغ هو مبلغ محدد يتم الاتفاق عليه.

و- مدة التأمين: وهي مدة يتم الاتفاق عليها إن حصل الخطر المؤمن ضده خلالها التزمت شركة التأمين بدفع المبلغ المتفق عليه.

ز- قسط التأمين: لا يوجد في التأمين التعاوني أقساط تدفع مقابل مبلغ التعويض وإنما يتم الاتفاق على التبرع بمبلغ معين يتم الاتفاق عليه.

الفرع الثاني: حقيقة صورة التأمين على الودائع

1- الودائع الجارية أو تحت الطلب

مر بنا سابقاً أن الودائع الجارية أو تحت الطلب هي قروض على البنك أي أصبحت بمثابة الديون عليه للمودعين أو العملاء ويلحق بها المبالغ غير الداخلة في الاستثمار من حسابات الودائع الاستثمارية، فهل يملك البنك أن يؤمن على هذه الديون التي للغير عليه؟

2- الودائع الاستثمارية

تأمين الودائع الاستثمارية له صورتان:

أ- تأمين البنك على نتائج العملية الاستثمارية، أي أن البنك ضح هذه الأموال في مشاريع كالمربحة، فتحولت هذه الأموال وأرباحها إلى ديون في ذمم طالبي التمويل أو المربحة.

ب- تأمين البنك على المخاطر الناجمة عن تعديه أو سوء إدارته أو تقصيره في إدارة أموال المستثمرين.

الفرع الثالث: حكم التأمين على الودائع

تتلخص الصور السابقة في أمرين:

1- التأمين على الدين.

2- التأمين على الأخطار الناجمة عن تعدي المضارب أو تقصيره أو سوء إدارته.

حكم التأمين على الدين

إذا تم إقرار أصل التأمين التعاوني فكل خطر متوقع جاز التأمين عليه بغض النظر عن ماهيته.

وبالتالي فالتأمين على الديون إما أن يكيف على أساس النهج⁽³³⁾ والالتزام بالتبرع، أو على أساس الهبة بثواب وهذه

وسلم: "من وسع على مكروب كربة في الدنيا وسع الله عليه كربة في الآخرة ومن ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته في الآخرة والله في عون المرء ما كان في عون أخيه"⁽⁴⁷⁾.

و- سداد الدين من مال الزكاة

فقد ورد ذكر الغارمين في كتاب الله تعالى في معرض الكلام عن الأصناف المستحقة للزكاة، فقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} سورة التوبة: الآية ٦٠.

فإذا كان المدين الغارم يستحق سهماً من مصارف الزكاة فإنه يستحق المساعدة والتبرع بالأولى، ويتم تأمين دينه في شركة التأمين التعاوني الإسلامي.⁽⁴⁸⁾

3- التأمينات المشابهة المجازة شرعاً

هناك بعض الأنظمة المشابهة⁽⁴⁹⁾ والمجازة شرعاً كما هو الحال في:

أ- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات التابعة لبنك التنمية الإسلامي.

وأنشئت هذه المؤسسة في الأول من أغسطس عام 1994م وهي مؤسسة دولية متخصصة ذات شخصية اعتبارية مستقلة يبلغ رأسمالها نحو 150 مليون دولار يساهم البنك بنصف رأس المال والباقي متاح للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي⁽⁵⁰⁾.

هدف المؤسسة⁽⁵¹⁾

تهدف المؤسسة إلى توسيع إطار المعاملات التجارية وتشجيع الاستثمارات بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي وتقديم:

1- خدمة التأمين على المخاطر المتعلقة باستيفاء حصيلة بيع الصادرات سواء كانت مخاطر تجارية (متعلقة بالمشتري) أو غير تجارية (متعلقة بالبلاد).

2- خدمة التأمين على الاستثمار ضد المخاطر الناشئة من البلاد وقيودها وأنظمتها وقد صممت ثلاث وثائق تأمين هي:

أ- البوليصا الشاملة قصيرة الأجل، وهي للائتمان الذي لا يتجاوز سنتين.

ب- البوليصا متوسطة الأجل التكميلية، وهي للائتمان الذي مدته ما بين 2-5 سنوات.

ت- بوليصا المصارف العامة، وهي للعقود التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية أو البنوك الإسلامية الأخرى.

قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً"⁽⁴¹⁾.

ومن التطبيق العملي للتواد والتراحم التعاون فيما بين الأفراد على التأمين على أموال بعضهم بعضاً على سبيل التبرع والتكافل.

ج- تحقيق رابطة الإخاء بين المسلمين

يقول تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} سورة الحجرات الآية 10.

وعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة⁽⁴²⁾. ففي التأمين على الودائع سد حاجة لصاحبها وتفريج كربة من كرب المسلم وهذا تطبيق عملي للإخاء بين المسلمين.

د- حق المسلم في المعونة والصدقة

من حق المسلم على أخيه طلب المعونة، في حال ما إذا أصابته مصيبة أو تهدده خطر وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا في حديث قبيصة حيث جاء فيه عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». قال ثم قال «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة⁽⁴³⁾ فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه، ورجل أصابته جائحة⁽⁴⁴⁾ اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة⁽⁴⁵⁾ حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواه من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً⁽⁴⁶⁾.

فصورة إعانة من التزم الحمالة ما هي إلا توزيع للمصائب بين المسلمين، فهذا الشخص قد استدان ماله فإعانه النبي صلى الله عليه وسلم بأن أعطاه ما يسد دينه، والمصرف الذي فقد ودائعه أو تعرضت لخطر الزوال من حقه ان يعوض عن ذلك.

هـ- إغاثة الملهوف والمكروب

من الأمور التي ركز عليها الإسلام، حضه على إغاثة الملهوف والمكروب، والإنسان الذي لزمه الدين لاشك بأنه صاحب لهفة وكربة وقد جاء في الحديث قوله صلى الله عليه

المخاطر التي تغطيها المؤسسة⁽⁵²⁾

توفر المؤسسة تغطية تأمينية للمصدرين ضد مخاطر عدم تلقيهم قيمة البضائع التي يرسلونها إلى المشتريين وتغطي البوليصه عدداً من المخاطر التجارية وغير التجارية، والمخاطر التجارية هي إفسار المشتري أو إفلاسه أو رفضه أو عجزه عن الوفاء بالثمن أو رفضه قبول البضاعة، وتشمل المخاطر غير التجارية فرض قيد على تحويل العملة أو التأخير، أو فرض قيود على التصدير والاستيراد ومخاطر الحرب والاضطرابات المدنية.

- لا تغطي المؤسسة المخاطر التي تغطيها عادة شركات التأمين التجارية كالمخاطر البحرية وخطر الحريق والسرقة وغيرها.

فصورة التأمين على الدين شبيهة إلى حد قريب من صورة تأمين الاستثمار وائتمان الصادرات المجازة شرعاً

ب- تأمين التمويل الأصغر⁽⁵³⁾

طرح هذا المشروع في السودان لتمويل الفقراء الناشطين اقتصادياً "الحرفيين، الخريجين، الأسر المنتجة....." لإخراجهم من دائرة الفقر بإقامة مشروعات صغيرة وبدأت المصارف ومؤسسات تمويل أخرى بتنفيذ المشروع فقامت شركة شيكان للتأمين في السودان في تصميم تغطية تأمينية لحماية الممولين من خطر إفسار المستفيدين من القرض "المدين" وعدم وفاءه بالدين كله أو جزء منه نتيجة الأخطار الآتية:

1- إفسار المستفيد.
2- رفض المستفيد تسلم البضاعة "موضوع القرض" لغير سبب مشروع.

3- رفض المستفيد أو عجزه عن دفع أي مبلغ استحق للمشارك "الممول" عن بضائع تسلمها وقبلها وتم إجازة مثل هذه الصورة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

بعض القرارات والفتاوى في موضوع التأمين على الديون

1- قرار مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي المنعقد في الكويت 20-21 محرم 1427هـ 19-20/2/2006م حيث جاء فيه⁽⁵⁴⁾

"ثالثاً: حكم التأمين على الديون.

يجوز التأمين التكافلي (الإسلامي) على الدين بشرط:

1- توافر ضوابط التأمين التكافلي على التأمين على الديون.
2- اعتماد التأمين على الديون على التبرع المقرر شرعاً وفقهاً، والتبرع من محفظة التأمين التكافلي على الدائن عند ضياع دينه أو نقصه.

رابعاً: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي على

الديون المشكوك فيها

إن الفرق في ذلك واضح كالفرق بين التأمين في النوعين عامة، فالتكافلي يقوم على التبرع الذي يغتفر فيه الغرر شرعاً، ويلتزم بأحكام الشرع، أما التقليدي فيعتمد على الغرر الممنوع شرعاً في المعاولات، ويمارس الربا والجهالة والميسر، وحتى في اعتباره من قبيل الكفالة فلا يجوز الأجرة عليه.

سادساً: التكيف الشرعي للتأمين على الدين يعتمد على ما يلي:

- 1- التعاون الإيجابي المباشر.
- 2- التكافل والتضامن.
- 3- تحقيق رابطة الأخوة والإخاء.
- 4- المعونة والصدق.
- 5- إغاثة الملهوف والمكروب.
- 6- أداء الدين من بيت المال.
- 7- سداد الدين من الزكاة.
- 8- الهبة والإلزام بالتبرع

سابعاً: الحالات التي تغطيها وثيقة التأمين على الديون

- 1- عجز المدين عن الوفاء بالدين لسبب خارج عن إرادته عجزاً كلياً.
- 2- ماطلة المدين في حالات محددة وبشروط كثيرة، فيتعثر عن السداد
- 3- موت المدين.
- 4- التأمين على دين الله تعالى كالزكاة والكفارات.

ثامناً: تحمل تكلفة وثيقة الدين

إن المقرر شرعاً أن نفقة التوثيق على المستفيد، وفي التأمين فائدة لكل من الدائن والمدين، ولذلك تكون التكلفة حسب الاتفاق بينهما، فإن لم يتفقا واختلفا تقع عليهما مناصفة تحقيقاً للعدل والمساواة، وتطبيقاً للمبدأ المقرر شرعاً، وهذا ما لم يوافق أحد الطرفين على تحمل نفقات التوثيق.

2- فتوى رقم (9/2) الصادرة عن ندوة البركة الثانية ونص الفتوى هو⁽⁵⁵⁾

(التأمين ضد مخاطر السداد (1/16))

السؤال: هل يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في السداد، سواء أكان هذا التأمين جارياً لدى شركة إسلامية للتأمين، أم كان عن طريق إنشاء البنوك الإسلامية فيما بينها صندوقاً للتأمين التعاوني؟ الفتوى: يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في

وقد أجاب المجلس العام للبنوك الإسلامية عن هذا الاعتراض حيث جاء في فتوى المجلس العام للبنوك المالية الإسلامية حول علاقة بيع الدين بالتأمين عليه

علاقة بيع الدين بالتأمين على الديون المشكوك فيها؛ المقصود هنا ببيع الدين أن يباع لغير من عليه الدين، لأن بيعه لمن عليه الدين جائز بشروط، وفي غير الصور المستثناة لتجنب الإخلال بشرط القبض في بدل الصرف ورأس مال السلم. وبيع الدين لغير من عليه الدين، أو بعبارة أخرى تملك الدين لغير المدين لا يصح عند جمهور الفقهاء، لأن فيه تصرفاً بما ليس في اليد ولا له من السلطة شرعاً ما يمكنه من القبض فكان بيعاً لشيء لا يقدر على تسليمه إذ ربما منعه المدين أو جرده، وذلك غرر فلا يجوز.

ومن أجاز بعض صورته اشترط فيها التقابض في المجلس في بيع الدين لغير من هو عليه كبيع الدين للمدين أيضاً، أو اشترط أن يباع الدين بغير جنسه، فإذا بيع بجنسه اشترطت المساواة بين المدينين، وبهذه القيود تمتنع الصور الربوية التي تحصل ببيع الكمبيالات.

والواضح أن بيع الدين فيه نقل وتحويل للدين من ذمة المدين (البائع) إلى ذمة المدين الجديد (المشتري).

أما التأمين على الديون المشكوك فيها فليس فيه نقل أو تحويل للدين عن ذمة المدين، بل تبقى ذمته مشغولة بالدين، وإنما فيه ضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين، وهو الشأن في الكفالة، وقد رأينا أن تكليف هذا التأمين على الديون هو الكفالة.

وبذلك يتبين أن لا علاقة بين بيع الدين لغير المدين الممنوع شرعاً وبين التأمين على الديون⁽⁵⁸⁾.

- التأمين على الأخطار الناجمة عن تعدي المضارب أو تقصيره أو سوء إدارته، وهذا النوع من التأمين يكون على البنك فيتحمل مخاطر العمليات، لأنها من نوع التعدي والإهمال سواء أكان صادراً عن أشخاص العاملين في البنك أم عن نظم البنك وإجراءاته⁽⁵⁹⁾.

النتائج

خلص الباحث في نهاية بحثه إلى النتائج التالية:

1- جواز التأمين على الودائع المصرفية لدى مؤسسات ضمان الودائع القائمة على الشروط الشرعية أو شركات التأمين التكافلي الإسلامي.

2- جواز التأمين على الودائع لدى شركات التأمين التعاوني أو التكافلي شريطة أن لا يكون البنك الإسلامي يملك أغلب حصص شركة التأمين؛ خشية تركيز المخاطر في مثل هذه الصور.

سداد الديون التي تستحق له على غيره، وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين، وهذا هو الحل الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه.

أما تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية فهو جائز شرعاً، وينبغي أن يوضع لكل منهما نظام ويعرض على اللجنة للموافقة عليه قبل بدء العمل به".

تكليف بعض المعاصرين مع الرد والمنافشة

قال بعض المعاصرين إن أقرب صورة لصورة التأمين على الدين هي عقد الكفالة الشرعي⁽⁵⁶⁾ من حيث أصل الالتزام بالتبرع لا صورة الكفالة كما هي في كتب الفقه بكل معطياتها. فالكفالة ضم ذمة إلى ذمة الكفيل على ذمة المكفول في الالتزام بالدين والمطالبة به.

فالكفالة ضم ذمة إلى ذمة للمطالبة بمال وهنا البنك يضم ذمة شركة التأمين إلى ذمته في حال طالب المودعون البنك بودائعهم.

اعتراض على التكليف

اعتراض يرد على هذا التكليف مفاده أنه قد استقر الأمر عند الفقهاء عدم أخذ الأجر على الكفالة وهنا شركة التأمين تأخذ مبلغاً من المشتركين مقابل كفالتهم.

الرد على الاعتراض⁽⁵⁷⁾

الرد على هذا الاعتراض إن المال المدفوع لم يقصد به أصل المعاوضة على الكفالة أو البذل وإنما هو من باب التبرع، فهو وإن شابه في الصورة أخذ العوض على الكفالة فإنه يختلف في الحقيقة عن الكفالة بعوض، فالمال المدفوع من قبل المكفول لم يكن على سبيل البذل والمعاوضة وإنما على سبيل الهبة والتبرع.

وأرى والله أعلم أن حمل تأمين الدين على عقد الكفالة تمحل وتكلف فطبيعة عقد الكفالة تختلف عن تأمين الدين، ونحن لا نحتاج إلى مثل هذا التكليف وبخاصة أن هناك من النصوص والقواعد ما يؤصل فكرة التأمين التعاوني التكافلي فتأمين الدين هو أحد صور هذا التأمين الذي تمت إجازته كأصل.

اعتراض على التأمين على الدين

مفاد هذا الاعتراض هو أن التأمين على الدين هو شبيه ببيع الدين وهو محرم.

الفئة الأولى: الباحثون والأكاديميون

- 1- الاهتمام بهذا المجال والكتابة فيه وتجليته واقتراح الصور العملية والتطبيقية له ورفد المصارف الإسلامية وشركات التأمين التعاوني بنتائج هذه الأبحاث لمحاولة إنزالها على أرض الواقع.
- 2- بحث الحكم الشرعي للتأمين على الودائع المصرفية لدى المؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية القائمة على غير الشروط الشرعية لحين إيجاد البديل الإسلامي مع محاولة استصدار قانون من الجهات المختصة يراعي خصوصية المصارف الإسلامية.

الفئة الثانية: المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي

- 1- المبادرة الجادة والسريعة لإنشاء مؤسسة خاصة بضمان الودائع وحمايتها قائمة على أحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- دعوة البنك الإسلامي للتنمية إلى إنشاء مؤسسة تابعة له تعمل على حماية وضمان ودايع البنوك الإسلامية.

الفئة الثالثة: شركات التأمين التعاوني والتكافلي

- الاهتمام بهذا الموضوع والتعامل معه وإيجاد آليات مريحة في التعامل مع البنوك الإسلامية في هذا الشأن وتوسيع عمل شركات التأمين ليشمل الودائع ولو من خلال تشكيل ائتلاف بينها في ذلك.

- 3- كل وديعة مصرفية تكيف على أساس القرض أو ما شابهه يكون ضمانها وتكلفة التأمين عليها على البنك مثل الودائع الجارية أو تحت الطلب أو الأجزاء غير الداخلة في الاستثمار من الودائع الاستثمارية أو ما شابهها.
- 4- كل وديعة يكون البنك فيها نائباً عن أصحابها في إدارتها أو استثمارها مثل الودائع الاستثمارية أو محافظ الاستثمار الخاص يكون ضمانها وتكلفة التأمين عليها على أصحابها، ولا يجوز للبنك في أي حال من الأحوال أن يضمن رأس مال المضاربة، كون المضارب لا يضمن رأس مال المضاربة.
- 5- يتحمل البنك تكاليف التأمين على بعض مخاطر الاستثمار المتعلقة بالتعدي أو التقصير أو الإهمال كونه مضارباً.
- 6- أهمية موضوع حماية وضمان الودائع لاستقرار العمل المصرفي في أي بلد كان.
- 7- افتقار ساحة العمل المصرفي الإسلامي إلى البديل الإسلامي في مجال مؤسسة ضمان أو حماية الودائع المصرفية.

التوصيات

- لاشك أن مجال التأمين على الودائع شأنه شأن باقي مجالات التأمين المعاصرة وعر وشائك ويحتاج إلى مزيد عناية وبحث لذا يوصي الباحث الفئات التالية بالآتي:

الهوامش

- (1) المعيار رقم 26 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، انظر كذلك قرار رقم (51) تاريخ 1397/4/13هـ لمجلس هيئة كبار العلماء في السعودية الذي وافق عليه المجمع الفقهي.
- (2) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (ط1)، ص 264.
- (3) العثماني، بحث في قضايا فقهية معاصرة، (ط2)، ص 1، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 265، سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، (ط1)، ص 23.
- (4) سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، ص 22.
- (5) قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، ص 27-28.
- (6) قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، ص 11 وما بعدها، حمزة حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، (ط1)، ص 44 وما بعدها.
- (7) مادة 55 من قانون البنوك الأردني لعام 2000م.
- (8) قرار رقم 30(5/4)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 4، ج3، ص 1809، انظر كذلك الشريف، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ط1).
- (9) حشاد، أنظمة التأمين على الودائع، ص 6، الهندي، مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، ص 44.
- (10) قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، ص 4. وانظر كذلك مقال عرفة في الأسواق العربية بعنوان " أهمية إنشاء صندوق خاص لضمان الودائع المصرفية: 26 ديسمبر 2006 <http://www.alaswaq.net/views/2008/12/26/20300.html>
- (11) اتحاد المصارف العربية، قضايا مصرفية معاصرة، ص 191.
- (12) شاكر، منهج التأمين على الودائع، الهندي: جدوى إنشاء

- الجمال: التأمين التجاري والبديل الإسلامي، الثنيان: التأمين وأحكامه، (ط1)، بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، (ط1). (32) تم أخذ هذا التقسيم من بحث الزحيلي، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، عدد21، ص 16 وما بعدها.
- (33) يقول ابن حجر في فتح الباري: "النهد فهو بكسر النون ويفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تتاهدوا وناهذ بعضهم بعضا قاله الأزهرى وقال الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال بن سيده النهد العون وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم وذلك يكون في الطعام والشراب وقيل فذكر قول الأزهرى وقال عياض مثل قول الأزهرى إلا أنه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد وقال بن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره والذي يظهر أن أصله في السفر وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الأكليين وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك وقال بن الأثير هو ما تخرجه الرفقة ثم المناهدة إلى الغزو وهو أن يفتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل فزاده قيدها آخر وهو سفر الغزو والمعروف أنه حط الزاد في السفر مطلقا وقد أشار إلى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وقال القابسي هو طعام الصلح بين القبائل معروف "انظر احمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص479.
- (34) القره داغي، التأمين على الديون، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، ص 11.
- (35) الزحيلي، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، ص 19.
- (36) انظر بحث الزحيلي، حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني، مجلة الشريعة والقانون، عدد21، ص146 وما بعدها.
- (37) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ط2)، ج6، ص43/6(43).
- (38) رضا، تفسير المنار، ج6، ص108.
- (39) الزحيلي، حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني، مجلة الشريعة والقانون ص147.
- (40) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج 4، حديث رقم 2586، كتاب البر والصلة والآداب: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.
- (41) البخاري، صحيح البخاري، (ط3)، ج 1، ص182، حديث رقم 467 أبواب المساجد: باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره، مسلم، صحيح مسلم، ج 4، ص1999، حديث رقم
- مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية، بحث ضمن كتاب قضايا مصرفية معاصرة، ص197.
- (13) الهندي، مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، 42، الهندي، جدوى إنشاء مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية، بحث ضمن كتاب قضايا مصرفية معاصرة ص197. حشاد، أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين ص92.
- (14) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص 75.
- (15) القرافي، الفروق، عالم الكتب، ج4، ص40.
- (16) الهندي، كنز العمال في سنن الاقوال والأفعال، (ط5)، ج6، ص 21، حديث رقم (14659) الفصل الثاني: في الترهيب عن الإمارة، وقدحكم الشيخ الألباني على الحديث بالضعف في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، (ط3)، ج1، ص332، حديث رقم (5062).
- (17) بن ابراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ص369.
- (18) الزركشي، المنثور في القواعد، (ط2)، ج1، ص 309.
- (19) قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، ص37-38.
- (20) قرار رقم 86 (9/3)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9، 1408هـ، ج1، ص 667.
- (21) حيدر، درر الحكام، ج2، ص204.
- (22) قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، ص21.
- (23) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 86 (9/3).
- (24) هذا النظام ذكره د. احمد عثمان با بكر في بحثه القيم حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000م، (ط1)، ص 101 وما بعدها.
- (25) با بكر، حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، ص101 وما بعدها.
- (26) قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، ص 37-38.
- (27) بابكر، حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، ص105.
- (28) بابكر، حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، ص101 وما بعدها.
- (29) بابكر، حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، ص101 وما بعدها.
- (30) بابكر، حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، ص101 وما بعدها.
- (31) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ/ 22 - 28 ديسمبر 1985م. وانظر كذلك ملحم، التأمين الإسلامي، (ط1)،

والضمان المفهوم الفني والمقاربة الفقهية، وهو بحث مقدم للندوة 30 لمجموعة ندوة البركة لعام 2009م.

(50) القزاح، نظام تأمين الصادات لدى المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وإئتمان الصادات بحث ضمن كتاب قضايا مصرفية معاصرة ص164.

(51) القره داغي، التأمين على الديون، ص28.

(52) القزاح، نظام تأمين الصادات لدى المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وإئتمان الصادات، بحث ضمن كتاب قضايا مصرفية معاصرة ص165.

(53) ابراهيم، تأمين الدين والضمان "المفهوم الفني والمقاربة الفقهية، بحث مقدم للندوة البركة الثلاثين عام 2009م، ص134.

(54) قرار مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي في الكويت 20-21 محرم 1427هـ 19-20/2/2006م.

(55) القره داغي، تأمين الدين والضمان، ص197، مبحث مقدم للندوة البركة الثلاثين لعام 2009م.

(56) انظر بحث القره داغي، التأمين على الديون، ص10، وهو بحث مقدم لشركة وثاق عام 2006، ويحث الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، مقدم لنفس الندوة وله بحث آخر بعنوان حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني، ص141، مجلة الشريعة والقانون عدد 21 عام 1425هـ -2004م

(57) انظر بحث القره داغي، التأمين على الديون، بحث مقدم لشركة وثاق عام 2006، ويحث الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، مقدم لنفس الندوة وله بحث آخر بعنوان حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني، مجلة الشريعة والقانون عدد 21 عام 1425هـ -2004م

(58) انظر هذه الفتوى في الموقع التالي <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/149.txt>

(59) قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، ص50.

2585، كتاب البر والصلة والآداب: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

(42) البخاري، صحيح البخاري، ج 3، ص168، حديث رقم (2442) كتاب المظالم: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

(43) والحمالة: ما لزم الإنسان تحمله من غرم أو دية. وكانت العرب إذا وقعت بينهم ثائرة اقتضت غرمًا في دية أو غيرها، قام أحدهم فتيّرع بالتزام ذلك، والقيام به؛ حتى ترتفع تلك الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، ولا يصدر مثله إلا عن سادات الناس وخيارهم. وكانت العرب لكرمها إذا علمت بأن أحدًا تحمّل حمالة بادروا إلى معونته، وأعطوه ما يتم به وجه مكرمه، وتبرأ به ذمته ولو سأل المتحمل في تلك الحمالة لم يُعَد ذلك نقصًا، بل شرفًا وفخرًا، ولذلك سأل هذا الرجل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في حمالته التي تحمّلها على عاداتهم، فأجابه . صلى الله عليه وسلم . إلى ذلك بحكم المعونة على المكرمة، ووعد النبي . صلى الله عليه وسلم . بمال من الصدقة؛ لأنه غارم من جملة الغارمين المذكورين في آية الصدقات، انظر المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم (55/9).

(44) الجائحة: ما اجتاحت المال وأتلفته إتلافًا ظاهرًا، كالسيل والمطر والحرق والسرقة وغلبة العدو، وغير ذلك مما يكون إتلافه للمال ظاهرًا.

(45) الفاقة: الفقر.

(46) مسلم، صحيح مسلم، ج 3، ص97، حديث رقم (2451) كتاب الزكاة: باب من حل له المسألة.

(47) احمد بن حنبل، مسند احمد، ج 2، ص274، حديث رقم (7678) من مسند أبي هريرة، قال فيه الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن واسع فمن رجال مسلم.

(48) الزحيلي: حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني، مجلة الشريعة والقانون عدد 21 ص155.

(49) انظر بحث السيد عثمان الهادي ابراهيم، تأمين الدين

المصادر والمراجع

ابراهيم، عثمان الهادي، 2009م، تأمين الدين والضمان المفهوم الفني والمقاربة الفقهية، وهو بحث مقدم للندوة 30 لمجموعة ندوة البركة لعام 2009م.

اتحاد المصارف العربية، 1997م، قضايا مصرفية معاصرة، اتحاد المصارف العربية، بيروت

الألباني: ناصر الدين، 1988م، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.

بابكر، احمد عثمان، 2000م، حماية الودائع لدى المصارف

الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، 1987م، ط3، دار ابن كثير البمامة.

بلتاجي، احمد، 1982م، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت.

الثنيان، سليمان بن ابراهيم، 1993م، التأمين وأحكامه، ط1، دار العواصم المتحدة.

الجمال، غريب، 1975م، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الفكر العربي.

ابن حجر، احمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق:

- ط2، دار القلم دمشق.
 عرفة، محمد، 26 ديسمبر 2006، مقال بعنوان "أهمية إنشاء صندوق خاص لضمان الودائع المصرفية: <http://www.alaswaq.net/views/2008/12/26/20300.html>
 العز، ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، دار الكتب العلمية، بيروت.
 قحف، منذر، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية القرافي، احمد بن ادريس، الفروق، عالم الكتب.
 القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن الكريم، 1964م، ط2، تحقيق: احمد البردوني وابراهيم اطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية
 القره داغي، علي محيي الدين، 2006م، التأمين على الديون، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت، 21 محرم 1427هـ _ 20-21 فبراير 2006م
 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1408هـ، منظمة المؤتمر الإسلامي.
 مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، 1999م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 ملحم، احمد سالم، 2002م، التأمين الإسلامي، ط1، دار الإعلام.
 ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، 1999م، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت.
 الهندي، عدنان، 1992م، مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، اتحاد المصارف العربية.
 الهندي، علاء الدين علي بن حسان، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، 1981م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 محمد فؤاد ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
 حشاد، نبيل، أنظمة التأمين على الودائع، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية
 حماد، حمزة، 2007، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس، عمان.
 ابن حنبل، احمد، مسند احمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
 رضا، محمد رشيد، 1990م، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
 الزحيلي، محمد 2006م، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت، 21 محرم 1427هـ _ 20-21 فبراير 2006م.
 الزحيلي، محمد، 2004م، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، عدد 21.
 الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق احمد، 1985م، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
 سليمان، محمد جلال، 1996م، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.
 شاكر، فؤاد، منهج التأمين على الودائع، اتحاد المصارف العربية.
 شبير، محمد عثمان، 2006، المعاملات المالية المعاصرة ، ط1، دار النفائس، عمان.
 الشريف، عمر مصطفى، 2006، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عمان.
 صديقي، محمد نجاه الله، 1990م، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي.
 العثماني، محمد تقي، 2003، بحث في قضايا فقهية معاصرة ،

Insurance on Bank Deposits in Islamic Banks

*Abdullah Al-Saifi**

ABSTRACT

This study attempts to shed the light on the side of financial transactions, banking, insurance, Islamic banks and deposits with the Takaful companies or institutions that guarantee deposits. Deposits form most of the assets of the bank through which projects are funded and are worked in the market. On the other hand, there are many risks facing the bank as; how can the bank save the deposits of its customers? This study was conducted to present the Islamic rule in saving the bank deposits. The results of the study showed that insurance on bank deposits to the Takaful insurance companies or to the institutions is accepted and permissible under special conditions based on Shari'a rules.

Keyword: Bank Deposits, Islamic Banks, Insurance.

* Faculty of Shari'ah, The University of Jordan. Received on 2/1/2012 and Accepted for Publication on 7/4/2013.